



جمعية
البر الخيرية بالقريات
Albir Charity
Qurayyat

جمعية البر الخيرية بالقريات

مسجلة بوزارة الشؤون
الإجتماعية برقم
(113)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



Bank Albilad.999300002240004
Rajhi Bank.500608019001457

Mob.0503538461
Tle. 0146420718 - Fax.0146426944
br.qryt@gmail.com



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

١ - مقدمة

توجب سياسة واجراءات الإبلاغ عن المخالفة لجمعية البر الخيرية بمحافظة القريات على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة ان يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة او المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر او مخالفات وطمأنتهم الى ان القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .



Bank Albilad.999300002240004
Rajhi Bank.500608019001457

Mob.0503538461
Tle. 0146420718 - Fax.0146426944
br.qryt@gmail.com

٢- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا :

- أعضاء مجلس إدارة
- مسؤولين تنفيذيين
- موظفين
- متطوعين
- مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ،

ملاحظة : يمكن ايضا لأي من اصحاب المصلحة من مستفيدين وما نحين ومتبرعين وغيرهم الابلاغ عن اية مخاطر او مخالفات.

٣- المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية او مالية او الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية او متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة .



وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال الحصر ، ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة او الفساد) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك أدعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة) عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية) .
- إمكانية الاحتلال (بما في ذلك إضافة إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية) .
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيّاً كان نوعها .
- عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات والسلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .



Bank Albilad.999300002240004
Rajhi Bank.500608019001457

Mob.0503538461
Tle. 0146420718 - Fax.0146426944
br.qryt@gmail.com

٤ - الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخلفات وضمان عدم تعرضه مل للانتقام او الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرف مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن اية مخالفة شريطة ان يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

٥- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

• يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .

• على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ.

إلا انه يجب ان يكون قادر على إثبات انه قدم البلاغ بحسن نية .



Bank Albilad.999300002240004
Rajhi Bank.500608019001457

Mob.0503538461
Tle. 0146420718 - Fax.0146426944
br.qryt@gmail.com

• تعبئة النموذج الورقي المرفق في هذا الدليل فقرة رقم (٧) في وارساله

إلى العناوين التالية:

• العنوان البريدي : ص . ب ٥٤٠ والرمز البريدي ١١ .

• او البريد الإلكتروني Br.qryt@GMAIL.COM

٦- معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية او تدقيق وتحقيق رسمي.

ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

• يقوم (مدير الإدارة/ عبدالله بن علي البلوي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ)

• يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب ان يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .



- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر فلن يتم إجراء أي تحقيق إذا في ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ
- إذا تبين ان البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى للتحقيق في البلاغ إلى للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة
- يجب على الانتهاء من التحقيق والبلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة ايام عمل من تاريخ إحالة البلاغ
- ترفع توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبطة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ



نموذج إبلاغ عن مخالفة في جمعية البر الخيرية بالقريات

		الاسم	معلومات مقدم البلاغ
		الدور الوظيفي	
		الإدارة	
		رقم الهاتف	
		البريد الإلكتروني	
		صندوق البريد	
		الاسم	معلومات مرتكب المخالفة
		الدور الوظيفي	
		الإدارة	
		رقم الهاتف	
		البريد الإلكتروني	
		صندوق البريد	
		الاسم	معلومات الشهود عن وجد
		الدور الوظيفي	
		الإدارة	
		رقم الهاتف	
		البريد الإلكتروني	
		طبيعة ونوع المخالفة	تفاصيل البلاغ
		تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
		مكان حدوث المخالفة	

			بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
			أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
			أية معلومات او تفاصيل أخرى	
	التوقيع		تاريخ تقديم البلاغ	